

بيان

من اجل وقف محاكمة الناشط الحقوقي

عبد الحفيظ عبد الرحمن

أمام القضاء العسكري بحلب

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، ووفقاً لمصادر حقوقية سورية، أن الزميل والناشط الحقوقي عبد الحفيظ عبد الرحمن عضو مجلس الأمراء في منظمة حقوق الإنسان في سورية (ماف)، أنه سيمثل أمام قاضي القرد العسكري في حلب بتاريخ 2682010 وبعد أن تمت إحالته إلى القضاء العسكري بمدينة حلب. وقد مثل أمام قاضي التحقيق الأول بتاريخ 1662010... حيث يواجه تهمة الانخراط في جمعية سرية سياسية أو اجتماعية، وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، وفق المواد 267-288 من قانون العقوبات السوري العام

يذكر أنه وفي يوم الثلاثاء 232010 أقدمت دورية أمنية على اقتحام منزل الناشط الحقوقي عبد الحفيظ عبد الرحمن في حي الأشرافية-محافظة حلب-شمال سورية، وقامت باعتقاله ومصادرة مكتبته، ومخطوطاته، وهي كتب أدبية من شعر وقصة كتبها بلغته الكردية الأم كتبها خلال أكثر من عشرين عاماً وبعض الترجمات الأدبية من اللغة العربية إلى اللغة الكردية، وكامل الكتب الكردية والمعاجم والقواميس والأقراص المدمجة وأقراص الأغاني والأعراس وألبومه الشخصي، وحاسوبه الشخصي، وطابعة، بالإضافة إلى كتب لتعليم الأطفال اللغة الكردية وبعض مطبوعات حقوق الإنسان

وبعد ذلك تمت إحالته إلى فرع الفيحاء-الأمن السياسي-دمشق ومن ثم إلى سجن المسلمية السجن المركزي بمدينة حلب

وجدير بالعلم أن السيد عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد الرحمن من مواليد 1965، متزوج ولديه عددا من الأطفال وهو المعيل لأسرة مؤلفة من 13 شخصا، بمن فيهم أبوه الطاعن في السن والمريض بحلب ناشط في مجال حقوق الإنسان وعضو مجلس الأئمءاء في منظمة حقوق الإنسان في سورية (ماف)،
مدرب دولي لحقوق الإنسان ،
أديب وكاتب وصحفي

يعاني من حالة صحية صعبة، و من عدة أمراض منها: الروماتيزم-التحسس الجلدي الدائم-تحسس دائم في العيون "رمد دائم- وجود حصيات صغيرة في الكلى-قرحة معدية مزمنة-يعاني من دوار دائم نتيجة التهاب اذن وسطي

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية □ تدين وتستنكر بشدة □ استمرار اعتقال الناشط الحقوقي المعروف وأحوالته للمحاكمة امام القضاء العسكري □ في حلب، واننا نرى في استمرار الاعتقال والمحاكمة، هو استمرار لانتهاكات الحقوق الأساسية من قبل الأجهزة الأمنية ضد المواطنين المهتمين بالشأن العام، وعلى مدى التدهور في حال حقوق الإنسان في سورية . والذي يشكل اعتقاله، انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1998. وتحديدًا في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5

كما أننا نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إننا في ل.د.ح.إب ندين ونستنكر بشدة استمرار محاكمة الناشط الحقوقي الأستاذ عبد الحفيظ عبد الرحمن، ونطالب بوقف محاكمته

وإخلاء سبيله فوراً دون قيد أو شرط. وإننا نطالب الحكومة السورية بوقف محاكمة المواطنين السوريين أمام القضاء العسكري، بما أنه يشكل انتهاكاً مستمراً لحقوقهم في محاكمة عادلة، ونطالب بإسقاط جميع التهم الموجهة للأستاذ حفيظ عبد الرحمن، والإفراج عنه. وجدير بالعلم أن القضاء العسكري هو قضاء مختص قانوناً بالجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العسكرية، أي يختص بالنظر بالجرائم التي يرتكبها العسكريون بما يتعلق بإخلالهم بمهامهم وتنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية فقط، ولكن المحاكم العرفي بموجب قانون الطوارئ مد اختصاصها استثنائياً لتشمل كافة الدعاوى التي يكون طرفاً فيها عنصر عسكري حتى لو كان الجرم منصوص عليه في قانون العقوبات العادي كما شمل اختصاصها دعاوى معينة حتى لو كان أطرافها مدنيين، ويمكن للمحاكم العرفي بموجب قانون الطوارئ إحالة أي دعوى أمام القضاء العسكري للنظر فيها، وأننا نبدى قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديداً بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 2141969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976 وبشكل أخص المادة 4 والمادة 14 والمادة 19 من هذا العهد. كما نعوذ ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها.

وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، من أجل التدخل لإغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير، وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية. كما نؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005.

دمشق في 372010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة